بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١١٧/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: جبار عزيز دنيف ومعتز كاظم عزيز وأمل مطشر ذياب وإلتفات عزيز دنيف وكريم عزيز دنيف ورويس عزيز دنيف ومهدي عزيز دنيف وعبد الهادي عزيز دنيف وأمنية عزيز دنيف وقسيمة عزيز دنيف وسلام كاظم عزيز وعلي كاظم عزيز وجودت كاظم عزيز ومصطفى كاظم عزيز ومحمد كاظم عزيز وبسعاد حميد خفيف وسيف كاظم عزيز وإسراء كاظم عزيز ودعاء كاظم عزيز وأحمد كاظم عزيز وحسين كاظم عزيز ورواء كاظم عزيز وحوراء كاظم عزيز وزين العابدين كاظم عزيز – وكيلاهم المحاميان كامل رشاد فليح وقحطان حسن سعدون.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته– وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الإدعاء:

دفع المدعون بوساطة وكيليهم أمام محكمة بداءة الشطرة التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف ذي قار أثناء نظرها الدعوى الموحدة رقم (٤٢/ب/موحدة/٢٠٢٣)، بعدم دستورية المادة (٣/ثانياً) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ وإستناداً إلى أحكام المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ كلفته المحكمة بإقامة دعوى بموضوع الطعن ودفع الرسم القانوني عنها وقبلتها وأرسلتها مع نسخة طبق الأصل من إضبارة الدعوى إلى هذه المحكمة مرفقة بكتاب رئاسة محكمة استئناف ذي قار بالعدد (٣٦١٧) في ٢٠٢٣/٥/٧ والتي بموجبها أدّعى المدعون أن المادة (٣/ثانياً) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ التي تنص على أن ((يستثنى من حكم الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة العقارات المستولى عليها وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي))، وإن هذا البند غير دستوري وضار بحقهم في الدعاوى المنظورة من قِبَل محكمة بداءة الشطرة بالأعداد ٤٢/ب/٢٠٢٣ و٤٣/ب/٢٠٢٣ و٤٤/ب/٢٠٢٣، لذا بادروا للطعن بدستوريته، ذلك أن عدم معالجة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أوضاع العقارات التي تم الاستيلاء عليها بدون بدل لأغراض الإصلاح الزراعي مخالف لأحكام الملكية المنصوص عليها بالمادة (٢٣) من الدستور والتي تنص على (أولاً: الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ثانياً: لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون). وحيث إن عدم إعادة العقارات المستولى عليها بموجب قانون الإصلاح الزراعي وفق الاستثناءات الواردة في قانون هيئة دعاوى الملكية وإعادة بقية العقارات الأخرى المستولى عليها بقوانين أخرى غير قانون الإصلاح الزراعي يتعارض مع أحكام المادة (١٤) من الدستور التي أكدت على مبدأ المساواة بين العراقيين أمام القانون، فضلاً عن أن قانون هيئة دعاوى الملكية من قوانين العدالة الانتقالية التي يجب أن تطبق على الجميع دون استثناء سواء من أخذت الدولة عقاراتهم بموجب قانون الإصلاح الزراعي دون بقية العراقيين أو ممن صودرت عقاراتهم وأملاكهم بموجب قوانين وقرارات أخرى خلال فترة حكم النظام السابق وبدون أي بدل أو تعويض، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٣/ثانياً) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٧/اتحادية/٢٠٢٣) وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١١ بأن الفقرة – محل الطعن – صدرت وفقاً لاختصاصات مجلس النواب استناداً للمادة (٦١/ أولاً) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، وإن قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ جاء خياراً تشريعياً ولا يخالف أي من النصوص الدستورية المشار إليها في عريضة الدعوى، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، اطلعت المحكمة على طلب المدعين وأسانيدهم وعلى دفوع المدعى عليه بموجب لائحة وكيله المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعين (جبار عزيز دنيف ومعتز كاظم عزيز وأمل مطشر ذياب وإلتفات عزيز دنيف وكريم عزيز دنيف ورويس عزيز دنيف ومهدي عزيز دنيف وعبد الهادي عزيز دنيف وأمنية عزيز دنيف وقسيمة عزيز دنيف وسلام كاظم عزيز وعلي كاظم عزيز وجودت كاظم عزيز ومصطفى كاظم عزيز ومحمد كاظم عزيز وبسعاد حميد خفيف وسيف كاظم عزيز وإسراء كاظم عزيز ودعاء كاظم عزيز وأحمد كاظم عزيز وحسين كاظم عزيز ورواء كاظم عزيز وحوراء كاظم عزيز وزين العابدين كاظم عزيز) قد أقاموا هذه الدعوى طالبين الحكم بعدم دستورية المادة (٣/ ثانياً) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل، والتي تنص على أن: ((يستثنى من حكم الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة العقارات المستولى عليها وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي))، وذلك لمخالفتها لأحكام المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تتضمن أن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، كما أنها تتعارض مع أحكام المادة (١٤) من الدستور التي تتضمن أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، أطلعت المحكمة على دفوع المدعى عليه (رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته) بموجب لائحة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/١١ والمتضمنة أن ما ورد في القانون يعتبر خياراً تشريعياً ولا يخالف أو يتعارض مع أي نص من نصوص الدستور وطلب رد دعوى المدعين. ولدى إمعان النظر من هذه المحكمة تبين أن المدعي جبار عزيز دنيف وجماعته سبق وإن أقاموا الدعوى المرقمة (٤٢/ب/موحدة/٢٠٢٣) أمام محكمة بداءة الشطرة التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف ذي قار مخاصمين المدعى عليه وزير المالية إضافة لوظيفته مدّعين بأن مورثهم عزيز دنيف عوفي كان يملك العقار تسلسل ١٠٨ مقاطعة/ ٢ الفتاحية في قضاء الشطرة والبالغ مساحتها (٢٤٠) دونم، وقد استحوذ عليه المدعى عليه إضافة لوظيفته وسجل العقار باسمه ملكاً صرفاً لوزارة المالية في عام ١٩٦٩ دون وجه حق أو سند قانوني ولأسباب سياسية بعد أن قام النظام السابق بتهجيرهم وسجن مورثهم، ومن ثم تمليك تلك المساحة إلى مديرية بلدية الشطرة وأصبحت بتسلسل ١/٨ مستشفى وجرى تخصيصها للنفع العام حيث شُيِّد عليها مستشفى الشطرة العام ودور سكنية للمواطنين، ولكون الاستيلاء على تلك الأرض كان مخالفاً للقانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

طلبوا دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة وإلزامه بتعويضهم عن قيمة تلك الأرض استناداً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل وقدروا مبلغ التعويض بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليار دينار مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالزيادة التي يُقدّرها الخبراء، وفي جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٣/٢/٢٦ دفع وكيل المدعين بعدم دستورية المادة (٣/ ثانياً) من قانون هيئة دعاوى الملكية العقارية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ وقدم طلباً بذلك إلى تلك المحكمة طالباً فيه قبول الدفع بعدم الدستورية، واعتبار تلك الدعوى مستأخرة لحين البت في دستورية النص القانوني المشار إليه، وقد قررت المحكمة في ذات الجلسة تأجيل المرافعة إلى يوم ٢٠٢٣/٣/٨ لغرض التدقيق، وفي الموعد المذكور قررت المحكمة تكليف وكيل المدعين بإقامة الدعوى بدفعه بعدم دستورية النص القانوني المطعون فيه وتقديمها إلى تلك المحكمة خلال مدة ١٠ أيام وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥، أقام وكيل المدعين الدعوى للطعن بعدم دستورية النص المذكور ودفع الرسم القانوني عنها في ذات اليوم وقررت محكمة البداءة قبولها وإرسالها إلى هذه المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف واعتبار الدعوى المقامة أمامها مستأخرة لنتيجة الفصل في دستورية النص المطعون فيه استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن مدة العشرة أيام التي ألزم النظام الداخلي الخصوم بتقديم دعواهم بالطعن بدستورية أي نص قانوني أو نظام يتعلق بدعوى معروضة أمام محكمة الموضوع تبدأ من تاريخ الدفع بعدم الدستورية وليست من تاريخ تكليف المحكمة للخصم بذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١٨/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي نصت على أن: (لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو نظام يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع، وفي هذه الحالة يكلف بإقامة دعوى بذلك ويدفع الرسم القانوني عنها، وتقدم إلى محكمة الموضوع خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية)، وحيث إن وكيل المدعين قد دفع بعدم دستورية النص المطعون فيه أمام محكمة البداءة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦، وقدم هذه الدعوى إلى تلك المحكمة ودفع الرسم عنها بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥، لذا يكون قد تجاوز المدة المنصوص عليها في المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، ولكون تجاوز تلك المدة كان لسببٍ خارج عن إرادة المدعين، لذا قررت المحكمة قبول الدعوى من هذه الجهة، ومن جهة أخرى فقد وجدت المحكمة الاتحادية العليا أن الدعوى تدخل ضمن اختصاصها المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

العراق لسنة ٢٠٠٥ والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، كما تجد المحكمة أن دعوى المدعين مقبولة من ناحية الخصومة؛ لأن كلاً من المدعين والمدعى عليه إضافة لوظيفته خصمان قانونيان تتوافر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الأهلية القانونية للتقاضي، كما تجد أن مصلحة المدعين متحققة في هذه الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولدى تدقيق الدعوى من الناحية الموضوعية تجد المحكمة ما يأتي:

أولاً: إن النظام القضائي الدستوري في العراق من بين الأنظمة القضائية الدستورية التي منحت كل ذي مصلحة أن يسلك طريقين للطعن في دستورية أي نص في قانون أو نظام نافذ وهما: طريق الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر الدعوى أمام محاكم القضاء العادي سواء كان أمام المحاكم التابعة إلى مجلس القضاء الأعلى أو محاكم القضاء الإداري أو المحاكم العسكرية، وطريق الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، وإن طريق الدفع بعدم الدستورية من قِبَل أحد أطراف الدعوى يقترن بشرط أن يكون النص القانوني المطعون فيه يرتبط ارتباطاً مباشراً بموضوع الدعوى ومؤثراً في نتيجتها، وإلّا كان لمحكمة الموضوع عدم قبول الدعوى المقامة بالطعن بعدم الدستورية بناءً على ذلك الدفع استناداً لأحكام المادة (١٨/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

ثانياً: إن الغاية التي وجد من أجلها القضاء الدستوري هي الحفاظ على بيئة تشريعية يسودها حكم الدستور ويمنع فيها التجاوز على أحكامه والتعدي على أهدافه كونه يمثل إرادة الأمة، وعليه الحكم بعدم دستورية أي نص تشريعي يعكر صفو تلك البيئة التشريعية، وإن من أهم الغايات التي يجب أن تحققها القوانين هي حماية المصلحة العامة للدولة والمجتمع وحماية المصلحة الخاصة للأفراد في الحفاظ على ممتلكاتهم من خلال تكريس الحماية القانونية للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ومنها حق الملكية، وعلى الرغم من أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص على ضمان الكثير من الحقوق والحريات ومنها حق الملكية، وأنه أجاز بموجب المادة (٤٦) منه تقييد تلك الحقوق والحريات بنصوص تشريعية على أن لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق، وإذا كان للأفراد الحق في الدفاع عن مصالحهم الشخصية من خلال اللجوء إلى القضاء لحماية ممتلكاتهم الخاصة، فيجب على القضاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وفي مقدمته القضاء الدستوري في هذه الحالة النظر إلى مضمون المصلحة، الذي يحتوي على عناصر جوهرية أهمها العدالة التي توجب تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وعدم المساس بالنصوص القانونية التي تحقق التوازن بين المصلحة العامة للدولة والمجتمع والمصلحة الخاصة للأفراد، وإن كان فيها تقييد أو تحديد لبعض الحقوق الخاصة إذا كانت تتغيا تحقيق المصلحة العامة وتحقيق مفهوم الاستقرار المجتمعي على أن لا تخرج تلك النصوص عما اشترطه الدستور من عدم المساس بأصل تلك الحقوق، لذلك تنمو المصلحة العامة في المجتمعات وتتطور على طول المساحة القانونية للتشريعات المختلفة، والتي قد تبرر تجريد الفرد من بعض ممتلكاته الشخصية ومن أمثلتها فرض الضرائب والرسوم على الأفراد، فكان دور القانون هنا حماية المصلحة العامة من خلال فرضها وجبايتها لكي تكون مصدراً من مصادر الدخل القومي للدولة، ولا يعتبر ذلك تعديًا على حق الملكية الخاصة التي نصت المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق على حمايته وعدم التعدي عليه، وحيث إن وكيل المدعين قد ذكر في أسباب طعنه مخالفة النص المطعون فيه لأحكام الدستور ونعته بمخالفة أحكام المادتين (١٤ و٢٣) منه، فتجد المحكمة أن النص المطعون فيه عندما استثنى العقارات المستولى عليها بموجب قانون الإصلاح الزراعي من أحكامه لم يتعارض مع أحكام المادة (٢٣) من الدستور التي نصت على صيانة الملكية الخاصة ذلك أن الاستيلاء المنصوص عليه في قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ المعدل ورد في المادتين (٦ و٩) منه، وإن الاستيلاء الوارد في المادة (٦) من القانون لم يكن سلباً لحق الملكية الخاصة، وإنما جاء لتحديد مساحة الأراضي الزراعية المملوكة للأشخاص أو المفوضة بالطابو أو الممنوحة لهم باللزمة، وجاء ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة للدولة والمجتمع، ولا أدل على ذلك مما أورده المدعون في دعواهم من أن تلك الأراضي قد جرى تخصيصها للنفع العام حيث شُيّد عليها مستشفى الشطرة العام ودور سكنية للمواطنين. أما ما أجازه القانون من الاستيلاء على قسم من الأراضي الزراعية بموجب المادة (٩) من قانون الإصلاح الزراعي، فإنه يكون مقابل تعويض عيني بمساحة تعادل قيمة الأرض المستولى عليها أو مقابل تعويض نقدي حسب القواعد المنصوص عليها في القانون المذكور، أما ما نعت به وكيل المدعين النص المطعون فيه من مخالفة لمبدأ المساواة أمام القانون الذي كفله الدستور في المادة (١٤) منه، فلا يمكن الأخذ به لأن المساواة التي يكفلها الدستور يجب أن تكون بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة وليست المختلفة، فلا يمكن أن يكون من تم وضع حدود لملكيته وفقاً للقانون وتحقيقاً للمصلحة العامة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في مركز مماثل مع من صودر ملكه بالكامل خلافاً لأحكام القانون. فضلاً عن ذلك فإن ما يطلبه المدعون يتقاطع وبشكل جلي مع المصلحة العامة للدولة والمجتمع؛ لأن الأراضي المستولى عليها وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي والتي مضى على الاستيلاء عليها أكثر من خمسين سنة تشكل قوام جميع المدن في العراق والتي تم تخصيصها للنفع العام، وإن إقرار شمولها بأحكام قانون هيئة دعاوى الملكية يكلف الخزينة العامة مبالغ لا قبل لها عليها مقابل تحقيق مصالح خاصة لبعض الأفراد على حساب المجتمع والدولة وهو ما يتقاطع مع الأهداف الرئيسة لجميع التشريعات بما فيها الدستور. مما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن نص المادة (٣/ ثانياً) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل لا تتعارض مع أحكام المادتين (١٤ و٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولا تتضمن أية مخالفة دستورية. ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعين، وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره (مائة) ألف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566